

عقد انتداب في إطار برنامج للبحث العلمي

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته، وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997، وعلى القانون التوجيهي عدد 06 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 والمتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا كما تم تنقيحه بالقانون عدد 68 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 وجملة النصوص التطبيقية المنقحة والمتممة له وخاصة الأمر عدد 942 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 والمتعلق بالعقود المبرمة مع أعوان البحث والأمر عدد 939 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المتعلق بضبط تنظيم مخابر البحث ووحدات البحث وطرق تسييرها،

وعلى الأمر عدد 2872 لسنة 2001 المؤرخ في 13 ديسمبر 2001 المتعلق بتنظيم وزارة التعليم العالي وخاصة الفصل 39 الذي يضبط مشمولات الإدارة العامة للبحث العلمي والتجديد التكنولوجي، وعلى المذكرة عدد 01 لسنة 1999 المؤرخة في 23 فيفري 1999 الصادرة عن كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا والمتعلقة بالعقود المبرمة في إطار برامج البحث العلمي، وباقتراح من السيد : (رئيس وحدة البحث / وحدة الخدمات المشتركة للبحث):

..... ،

تقرر ما يلي :

ينتدب السيد(ة) : (رئيس المؤسسة)

السيد(ة) : (المتعاقد)

صاحب/ة بطاقة التعريف الوطنية رقم : المسلمة بـ في

المولود/ة في بـ

الشهادة العلمية المتحصل عليها :

الشهادة العلمية بصدد الإعداد :

المؤسسة الأصلية :

الصفة أو الوظيفة :

ووقع الإتفاق بين الطرفين على ما يلي

الفصل الأول :

يتم إنتداب السيد/ة بصفته/ها ويقع تكليفه/ها بالمهام التالية:

- ،
- ،
- ،
- ،
- ،

الفصل الثاني :

يقع إنجاز المهام الموكولة للمتعاقد وفقا للروزنامة التالية (*):

- تخصص الفترة الممتدة بين و للقيام بالأعمال التالية :

،

- تخصص الفترة الممتدة بين و للقيام بالأعمال التالية :

،

- تخصص الفترة الممتدة بين و للقيام بالأعمال التالية :

،

- تخصص الفترة الممتدة بين و للقيام بالأعمال التالية :

،

الفصل الثالث :

حددت مدة العقد ب: شهرا/أشهر ابتداء من إلى

ويكون العقد غير قابل للتجديد بصفة ضمنية.

(*) يقع التنصيب على توزيع المهام زمنيا وفق روزنامة معينة كلما إقتضي ذلك حسن تنفيذ المهام الموكولة للمتعاقد.

الفصل الرابع :

يخضع المتعاقد مع مراعاة الأحكام الخاصة بهذا العقد، إلى أحكام النظام العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ويلتزم صراحة بعدم إنشاء أية معلومات غير منشورة بلغت إلى علمه بمناسبة إنجاز له مهامه بمقتضى هذا العقد ويبقى مطالباً بكتمان السر المهني طبقاً للنصوص التشريعية والترتيبية التي تنطبق على أعوان الدولة.

الفصل الخامس :

يلتزم المتعاقد بتقديم تقرير عن المهام التي قام بها بمقتضى هذا العقد عند نهاية المدة التعاقدية.

الفصل السادس :

تبقى جميع الوثائق والنتائج المترتبة عن الأعمال المنجزة تنفيذاً لهذا العقد ملكاً خاصاً للمؤسسة.

الفصل السابع :

حدد الأجر الشهري الخام للمتعاقد ب : دينار ويقع خلاص هذا المبلغ شهرياً بناءً على شهادة كتابية يدلي بها رئيس مشروع البحث تبين أن الأعمال الموكولة للمتعاقد قد تم إنجازها بصفة مرضية.

الفصل الثامن:

يخصم من الأجر الشهري للمتعاقد ما يعادل % منه بعنوان الخصم من المورد.

الفصل التاسع:

يمكن فسخ العقد دون صرف تعويضات مالية في الحالات التالية :

1/ بإرادة أحد الطرفين على أن يقع إعلام الطرف الآخر كتابياً في أجل شهر واحد على الأقل قبل تاريخ إيقاف العمل بالعقد.

2/ بقرار من وزير التعليم العالي في الحالات التالية :

- ارتكاب المتعاقد خطأ فادحاً،

- حصول قصور مهني،

- إخلال المتعاقد بأحد بنود هذا العقد،

ولا يتناقض فسخ العقد مع الإجراءات الجزائية والتأديبية المتخذة في مثل هذه الحالات.

الفصل العاشر:

يحمل أجر المتعاقد على الإعتمادات المخصصة لوحدة البحث / وحدة الخدمات المشتركة للبحث
"....." والمرسمة بالعنوان الثاني من ميزانية
المؤسسة بعنوان سنة

إمضاء المتعاقد :

.....

إمضاء رئيس الوحدة / وحدة الخدمات المشتركة للبحث :

.....

إمضاء رئيس المؤسسة :

.....

رئيس الجامعة :

.....

المدير العام للبحث العلمي والتجديد التكنولوجي :

.....

وزير التعليم العالي